

دعوى

القرار رقم: (ISR-2020-239) |
الصادر في الدعوى رقم: (Z-2019-6755) |

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى- قبول شكلي- رفع قبل الأوان- عدم التزام المدعي بالاعتراض أمام الهيئة التي أصدرت الربط قبل رفع الدعوى مانع من نظر موضوعها.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٨هـ- دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض ابتداءً إلى ذات الجهة التي أصدرت الربط قبل رفع الدعوى- ثبت للدائرة أن المدعي تقدم بالاعتراض أمام لجنة الفصل قبل الاعتراض أمام الجهة التي أصدرت الربط. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها قبل الأوان- اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٠/٦/١٤٣٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الاربعاء ١١/٠٣/١٤٤٢هـ، الموافق ٢٨/١٠/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض...، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة،

فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2019-6755) وتاريخ ٢٣/٠٣/١٤٤١هـ، ٢٠/١١/١٩٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ٢٣/٠٣/١٤٤١هـ، تقدم المدعي/...، هوية وطنية رقم (...، مالك (مؤسسة...، سجل تجاري رقم (...، بصحيفة دعوى، أمام الأمانة العامة للجان الضريبية، تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها، بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٨هـ، مستنداً إلى أنه لم يتقدم بالاعتراض أمام المدعى عليها وذلك لانتهاء فترة السماح لتقديم الاعتراض.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه: أنها تدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم اعتراض المدعي على الربط أمامها، استناداً إلى المادة (الثانية والعشرين) فقرة (١) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ.

وفي يوم الأحد ٠٤/٠١/١٤٤٢هـ، الموافق ٢٣/٠٨/٢٠٢٠م، وفي تمام الساعة الثامنة مساءً الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والمتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر/...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها، بموجب التفويض رقم...، المرفقة نسخة منه في ملف الدعوى، فيما تخلف عن الحضور المدعي أو من يمثله نظاماً ولم يبعث بعذر لتخلفه عن الحضور رغم صحة تبليغه بالموعد نظاماً، من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، كما حضر/...، هوية وطنية رقم (...، نيابةً عن المدعي دون وكالة تخوله حق تمثيل المدعي. وبالاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى.

وفي يوم الأربعاء ١١/٠٣/١٤٤٢هـ، الموافق ٢٨/١٠/٢٠٢٠م، وفي تمام الساعة الخامسة مساءً الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد اطلاع الدائرة على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تمت المناداة على الطرفين، فحضر/...، هوية وطنية رقم (...، بصفته وكيلًا للمدعي بموجب الوكالة رقم (...، كما حضر ممثل المدعى عليها/...، السابق حضوره وتعريفه. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال وكيل المدعي عن الدعوى فأجاب: يعترض موكلي على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٨هـ، علماً أنه لم يعترض أمام المدعى عليها نظراً لانتهاء فترة السماح لتقديم الاعتراض، وأكتفي بصحيفة الدعوى المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفع. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: تطلب المدعى عليها عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لرفع الدعوى قبل أوانها، حيث لم يقم المدعي بالاعتراض على قرار الربط محل الدعوى أمام المدعى عليها، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفع. وبسؤال كلا الطرفين عما

يودان إضافته أجابا بالاكْتفاء بما سبق تقديمه. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 14/3/1376هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1/6/1438هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 10/1/1425هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1035) وتاريخ 11/6/1425هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/4/1441هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن الربط الزكوي التقديري لعام 1438هـ. وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقاً للبند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/4/1441هـ. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم لدى الجهة مصدرة القرار خلال (ستين) يوماً من تاريخ التبليغ به، حيث نصت الفقرة (1) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1/6/1438هـ، على أنه "يقب للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال (ستين) يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة"، وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أنّ المدعي لم يعترض أمام المدعى عليها ابتداءً، بل تقدم بدعواه مباشرة في تاريخ 23/3/1441هـ، أمام الأمانة العامة للجان الضريبية، أي أن المدعي لم يتبع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (الثانية والعشرين) من لائحة جباية الزكاة، المشار لها، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها قبل أوانها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول دعوى المدعي (...)، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة...)، سجل تجاري رقم (...)، شكلاً؛ وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٤/٣٠ هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٥ م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأَي من أطراف الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم استئنافه.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.